Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 3 Article 13

9-4-2019

مسؤولية رئيس التنفيذ المدنية لدى دائرة التنفيذ الشرعي – دراسة فقهية قانونية – - قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013م أنموذجاً– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Department - A Jurisprudential Legal Study - - Sharia Execution Law No. (10) of 2013

Mohammad Ali Al-Omari
Al al-Bayt University, mohammed7610@yahoo.com

Omar Saleh Al-'Ikoor
Jordan University

Mohammad Khalaf Bani Salamah
The World Islamic Sciences University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Omari, Mohammad Ali; Al-'Ikoor, Omar Saleh; and Bani Salamah, Mohammad Khalaf (2019) "مسؤولية رئيس التنفيذ المدنية لدى دائرة التنفيذ الشرعي – دراسة فقهية قانونية – - قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013م أنموذجاً– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Department - A Jurisprudential Legal Study - - Sharia Execution Law No. (10) of 2013," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 3, Article 13.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

مسؤولية رئيس التنفيذ المدنية لدى دائرة التنفيذ الشرعي
– دراسة فقهية قانونية –
– قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م أنموذجا–

د. محمد علي العمري* د. عمر صالح العكور** أ.د. محمد بني سلامة***

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٥/٢م

ملخص

أعمال وصلاحيات رئيس التنفيذ لدى المحاكم الشرعية أعمال واسعة ومهمة، فهي تمس أهم شريحة في المجتمع ألا وهي الأسرة، ولذلك تم تنظيم هذه الأعمال في ظل قانون التنفيذ الشرعي، فجاءت هذه الدراسة تهدف لبيان مدى مسؤولية رئيس التنفيذ الشرعي المدنية في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي الأردني.

وقد تناولت الدراسة أهم أعمال وصلاحيات رئيس التنفيذ ومدى المسؤولية المدنية لأعمال رئيس التنفيذ، وتحدثت عن المسؤولية المدنية وعن الحصانة القانونية لأعمال رئيس التنفيذ الشرعي ومسؤولية الدولة عن أعمال رئيس التنفيذ في المحاكم الشرعية، وقد توصل الباحثون في دراستهم إلى بيان طبيعة نظام العمل القانوني لرئيس التنفيذ الشرعي من خلال مهامه وصلاحياته، وأن قراراته قرارات قضائية خاضعة للطعون القانونية وعليه فلا مسؤولية قانونية على أخطائه.

ويوصي الباحثون بضرورة استحداث التشريعات القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية المترتبة على خطأ رئيس التنفيذ، واستحداث التشريعات اللازمة لإخضاع قرارات معينة لرئيس التنفيذ لرقابة محكمة الاستئناف التلقائية.

Abstract

The work and powers of the chief executive in the Islamic courts are wide and important. They affect the most important part of the society, namely, the family. Therefore, these activities were organized under the Shari'a implementation Law..

The study dealt with the main functions and powers of the chief executive and the extent of civil responsibility for the work of the chief executive. He spoke about civil liability and the legal immunity of the acts of the legitimate chief executive and the responsibility of the state for the actions of the chief executive in the Shari'a courts.

The researchers found in their study the nature of the legal work system of the chief executive through his functions and powers, and that his decisions are judicial decisions subject to legal challenges and therefore there is no legal responsibility for his mistakes.

The researchers recommend the need to develop legal legislation governing the civil liability resulting from the error of the chief executive, and the introduction of the legislation necessary to subject certain decisions of the chief executive to the automatic court of appeal.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

** أستاذ مشارك، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

*** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 13

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

اهتم الفقه الإسلامي بالعمل القضائي اهتماماً بالغاً، ويُعد عمل رئيس التنفيذ لدى المحاكم الشرعية من الأعمال القضائية، وتناول الفقه الإسلامي مسألة الخطأ في القرار القضائي والآثار المترتبة عليه، كما أولت دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية هذه الموضوعات أهمية كبرى، ومسألة الخطأ في القرار القضائي قد تكون بعد صدور الحكم وعند التنفيذ القضائي، وهذا هو محور موضوعنا – مسؤولية رئيس التنفيذ المدنية لدى دائرة التنفيذ الشرعي– دراسة فقهية قانونية – قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ أنموذجاً–.

أهمية البحث.

تعود أهمية هذه الدراسة لسببين هما:

١- أهمية المسؤولية المدنية للنتائج المترتبة عليها.

٢- الوقوف على الطبيعة القانونية لأعمال رئيس التنفيذ الشرعي.

مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

ما موقف الفقه الإسلامي والأنظمة التشريعية الحديثة من الخطأ الناجم عن أعمال رئيس التنفيذ الشرعي، ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما موقف قانون التنفيذ الشرعي من المسؤولية المدنية المترتبة على أعمال رئيس التنفيذ؟

٢- ما العلاقة القائمة بين الحصانة القضائية والمسؤولية المدنية؟

أهداف البحث.

تركزت أهداف الدراسة في:

١- بيان موقف الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية من الخطأ الناجم عن أعمال القاضي.

٢- بيان موقف الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية من الحصانة القضائية.

٣- بيان مدى مسؤولية رئيس التنفيذ الشرعي المدنية عن أعماله وقراراته.

الدراسات السابقة.

تعرض الباحثون لموضوع المسؤولية المدنية وأعمال التنفيذ في العديد من الدراسات المتخصصة ولكن لم يعثر الباحثون على أي دراسة تناولت هذا الموضوع – مسؤولية رئيس التنفيذ المدنية لدى دائرة التنفيذ الشرعي– دراسة فقهية قانونية– قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م أنموذجاً، ومن هذه الدراسات:

١- أسس الحصانة الفقهية للقاضي المعاصر – استقلال القاضي للباحث الدكتور معن توفيق دحام، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، ٢٠٠٧م، تناول فيها الباحث الحديث عن الأسس التي يتمتع بها القاضي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

في العصر الحديث.

٢- المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة للباحث وائل تيسير عساف، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح، نابلس ٢٠٠٨، تناول فيها الباحث الحديث عن المسؤولية المدنية لخطأ الطبيب.

٣- حقوق القاضي في الفقه الإسلامي للباحث الدكتور أحمد نور الله، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية ٢٠١٠م، تناول فيه الباحث الحديث عن حقوق القاضي في الفقه الإسلامي والتشريعات السعودية وتحدث عن الحصانة القضائية ومسؤولية القاضي.

٤- المسؤولية المدنية للقاضي – دراسة مقارنة للباحث إبراهيم هبيشان، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ٢٠١٦، تناول فيها الباحث الحديث عن ماهية المسؤولية المدنية للقاضي وقواعد هذه المسؤولية.

غير أن كل هذه الدراسات لم تتناول موضوع المسؤولية المدنية لرئيس التنفيذ في المحاكم الشرعية، أو مسؤولية وصلاحيات رئيس التنفيذ في المحاكم الشرعية وهذا ما اعتنت به هذه الدراسة.

خطة الدراسة.

وتأتي خطة الدراسة على النحو الآتي:

التمهيد: دائرة التنفيذ الشرعي في دائرة قاضي القضاة الأردنية.

المبحث الأول: عمل رئيس التنفيذ في دائرة التنفيذ الشرعي ومسؤوليته.

المطلب الأول: نظام عمل رئيس التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس التنفيذ الشرعي المدنية.

المبحث الثاني: أعمال رئيس التنفيذ الشرعي بين حصانة المشرع والمسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الحصانة القانونية لأعمال رئيس التنفيذ الشرعي من المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال رئيس التنفيذ الشرعي في ظل الحصانة القانونية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن الشيطان وأنفسنا.

التمهيد: دائرة التنفيذ الشرعي في دائرة قاضي القضاة الأردنية.

سعت دائرة قاضي القضاة إلى تطوير العديد من التشريعات القانونية اللازمة لتطوير عملها القضائي، وكان من ضمن هذه التشريعات قانون التنفيذ الشرعي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦م كما تم العمل على استحداث مديرية التنفيذ الشرعي، ومركزُها دائرة قاضي القضاة ويتبعها العديد من أقسام التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية لتنفيذ الأحكام الشرعية التي تصدرها المحاكم الشرعية[١]، حيث كانت هذه الأحكام تنفذ بموجب القانون لدى دائرة التنفيذ في المحاكم النظامية، وبذلك أصبحت المحاكم الشرعية بموجب هذا القانون هي صاحبة الاختصاص الوظيفي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية، بعد أن كانت تُنفَّذ لدى دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم النظامية، وتكون التشريعات القضائية هنا قد عملت على: (توحيد الجهة والمرجعية المصدرة للأحكام والقرارات المتعلقة بالاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية)[٢]، الذي

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 13

كان له أثره البارز في التخفيف على المراجع وتسهيل الوصول للحقوق، خاصة مع مراعاة مسألة مهمة في "من هو المعني بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية" الذي يحتاج (إلى نوع من المعاملة البعيدة عن النظرة المادية التي تحكم النظرية العامة للتنفيذ)[٣].

وبناءً عليه، قامت دائرة قاضي القضاة بالعمل على تطوير هذا الجهاز؛ ليتمكن من العمل وفق ضوابطَ قانونيةٍ تضمن إيصال الحقوق لأصحابها، فعملت على حوسبة الأعمال الخاصة بدوائر التنفيذ الشرعي وربط التنفيذ الشرعي مع البنوك فيما يتعلق بالقضايا المالية، وعليه يتم وفاء الأمور والحقوق المالية واستيفاؤها من خلال البنوك؛ ليسهل على المراجع الحصول على حقوقه بيسر.

ثم صدر قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣م بالعدد (٥٢٣٦) الذي سعى إلى مواكبة التطورات القضائية لدى المحاكم الشرعية والتنفيذ وهو: (الأثر المترتب على الحكم الصادر عند القاضي – وقد ينفذه بنفسه وقد ينفذه بغيره– بقوة القضاء المستمدة من تعيين الإمام له)[٤].

المبحث الأول:
عمل رئيس التنفيذ لدى دائرة التنفيذ الشرعي ومسؤوليته.

تُعد دائرة التنفيذ الشرعي التي يرأسها رئيس التنفيذ هي المعنية بتنفيذ الأحكام والسندات الصادرة عن المحاكم الشرعية.

جاء قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م مبيناً لمهام وصلاحيات ومسؤوليات رئيس التنفيذ فنصت المادة (٥/أ) على ما يأتي: يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك (١– الحجز على أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها، ٢– بيع الأموال المحجوزة، ٣– تعيين الخبراء، ٤– حبس المحكوم عليه، ٥– منع المحكوم عليه من السفر إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به، ٦– التفويض باستعمال القوة الجبرية)[٥].

ويكون لدائرة التنفيذ أهميتها الكبرى المتمثلة في كونها المرحلة النهائية من مراحل حماية الحقوق القضائية[٦]، ومن هنا جاءت أهمية إناطتها برئيس التنفيذ الذي يمثل الجهة القضائية.

حيث يقوم رئيس التنفيذ بالفصل في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك[٧].

من هنا تأتي إشكالية الطبيعة القانونية لعمل رئيس التنفيذ ومسؤوليته، بصفته قاضياً لا بصفته موظفاً إدارياً، وهذا يعني أن هناك تمييزًا بين الحكم القضائي الذي يتمتع بالحجية القضائية والقرار الإداري الذي لا يمتلكها، خاصة في ظل الفِقْرة (ب) من المادة (٥) من القانون التي تحدثت عن جزء من كيفية عمل رئيس التنفيذ، وهل هو عمل قضائي أم إداري؟

فالفارق بينهما يكمن في طبيعة كل منهما ووظيفته التي يؤديها، فالحكم القضائي صادر عن جهة قضائية تهدف إلى الوصول بالنزاع إلى حالة نهائية في حين أن القرار الإداري صادرٌ عن جهة وسلطة إدارية لإشباع الحاجات العامة[٨].

وقد وضع العلماء جملة من الفروق بين الحكم القضائي والقرار الإداري ومنها[٩] ما يكون ذا صبغة شكلية كالمعيار العضوي، والمقصود به هنا جهة إصدار القرار والعمل[١٠] أو معيار الشكل والإجراءات حيث يمتاز القرار القضائي وفقاً لهذا المعيار بإجراءات شكلية مختلفة عن القرار الإداري[١١] ومعيار الأثر والنظام القانوني، أي ما يترتب على القرار القضائي من حجية لا تترتب على القرار الإداري[١٢].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

وقد يكون ذا صبغة موضوعية كمعيار المنازعة ومعيار التصرف التلقائي[١٣] ومعيار السلطة التقديرية[١٤] ومعيار الغرض أو الغاية، وكما هو معلوم فإن غاية القرار القضائي الفصل بين السلطات في حين أن غاية القرار الإداري إشباع الحاجات للمواطن[١٥] ومعيار التقرير[١٦] ومعيار الحلول[١٧].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول: إن المعيار الشكلي هو الأكثر دقة للتميز بين القرار القضائي والقرار الإداري على الرغم من إغفال المشرع الأردني لهذه المسألة تفصيلاً.

المطلب الأول: نظام العمل القانوني لرئيس التنفيذ الشرعي.

وهذا يتطلب تناول المهام والصلاحيات المناطة برئيس التنفيذ الشرعي وطبيعة هذه المهام والصلاحيات القانونية.

أولاً: المهام والصلاحيات المناطة برئيس التنفيذ الشرعي.

سنداً لنص المادة (٢) من القانون فإن السند التنفيذي المقصود بالتنفيذ هو: (الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقيات المتضمنة حقاً[١٨] الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها)[١٩].

ورئيس التنفيذ هو السلطة صاحبة الاختصاص في تنفيذ هذه السندات واقتضاء الحق وفق إجراءات[٢٠] ينظمها قانونا التنفيذ الشرعي وأصول المحاكمات الشرعية. وقد بين قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م مهام رئيس التنفيذ وصلاحياته؛ حيث نصت المادة (٥/أ)[٢١] على أنْ: يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية.

والتي يتضح بما يأتي:

١- الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية[٢٢].

٢- العمل على إنابة رئيس تنفيذ محكمة أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك أو نقل ملف الدعوى إلى محكمة أخرى بعد موافقة طرفي النزاع وهذا ما أوضحته الفِقْرتان (ب، ج) من المادة (٤).

٣- التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه من خلال الحجز على أمواله[٢٣] أو بيعها بالمزاد العلني، وذلك بعد الطلب وإبراز ما يثبت ملكية المحكوم عليه لهذه الأموال، واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بهذا الخصوص من إعلام المحكوم عليه والإعلان بالصحف وغيرها، وبعدها يقوم مأمور التنفيذ بوضع اليد على الأموال المطلوب الحجز عليها أو بيعها مستعيناً بالخبراء لهذه الغاية ممن يسميهم رئيس التنفيذ[٢٤]، ويشرف رئيس التنفيذ في كل ما يتعلق بعملية البيع[٢٥] خاصة إذا ما اقتنع رئيس التنفيذ بأن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله وذلك سنداً للفقرة (ب) من المادة (٧)[٢٦].

٤- تعيين الخبراء لمختلِف الغايات التي يراها رئيس التنفيذ ضرورية أو مناسبة.

٥- حبس المحكوم عليه، وذلك سنداً للبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥)، وذلك بناءً على طلب المحكوم له (الدائن) في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يعمل المحكوم عليه على سداد الدين أو عرض التسوية المناسبة لمقدرته خلال مدة تبلغه الإخطار ودفع ربع قيمة المبلغ المحكوم به[٢٧]، بشرط أن لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً عن الدين الواحد في السنة، ومئة وعشرين يوماً كذلك في السنة عن أكثر من دين حتى لو تعدد الدائن، ويجوز إعادة طلب الحبس بعد انقضاء السنة[٢٨]. ودين النفقة والأجور لا يخضع إلى إثبات الاقتدار بشرط طرحه للتنفيذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الصدور في حين إذا تم طرحه للتنفيذ بعد هذه المدة يخضع الدين المتراكم[٢٩] هنا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣)

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 13

والتي تحدثت عن التسوية ودفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، والتسويةُ تكون متناسبةً مع مقدرة المحكوم عليه، وبخلاف ذلك يكون من حق رئيس التنفيذ طلب جلسة إجرائية لسماع البينات وأقوال الطرفين، ويستثنى من الحبس كل من (الموظف الذي يتقاضى الراتب الشهري في المؤسسات العامة والرسمية للدولة والمعتوه والمجنون والحامل –لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع– وأم المولود الحاضنة له حتى يكمل السنتين من عمره ومن لا يكون مسؤولاً عن الدين مثال الوارث غير واضع اليد على التركة والولي والوصي[٣٠]، كما أجاز القانون لرئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه في حال امتناعه عن تسليم الصغير الذي تحت يده وحبس المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ حكم الاستزارة أو الرؤية أو الاصطحاب[٣١].

كما يمكن لرئيس التنفيذ –إذا اقتنع بأن المحكوم عليه مريض لا يحتمل الحبس– تأجيل حبسه بشرط إحضار ما يثبت ذلك وهو التقرير الطبي من الطبيب المختص العامل لدى جهة رسمية، بالإضافة لشهادته أمام رئيس التنفيذ[٣٢]، وتكون جميع هذه الحالات خاضعة للاستئناف خلال مدة سبعة أيام من التبليغ أو إفهامها للأطراف، ويكون من حق المستأنف وقف التنفيذ إذا كان الاستئناف للمرة الأولى لحين رد محكمة الاستئناف، بشرط أن يقدم المستأنف الكفالة اللازمة التي يحدد نوعها ومقدارها رئيس التنفيذ؛ وذلك من أجل ضمان حق المحكوم له[٣٣].

٦- منع المحكوم عليه من السفر، وذلك سندًا للبند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٥)، ومن حق المحكوم عليه وقف تنفيذ هذا القرار إما بتقديم الكفيل الضامن للوفاء بالمحكوم به أو باستئناف القرار الصادر بمنع السفر مرفقاً بذلك الكفالة التي يحددها رئيس التنفيذ.

٧- التفويض باستعمال القوة الجبرية سنداً للبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥) وذلك بعد تنفيذ الحكم المكتسب للدرجة القطعية كما ورد في القانون، وحيث لم يبين نص قانون التنفيذ الشرعي آلية استعمال القوة الجبرية، فإنه –وسنداً لنص المادة (١٨) من القانون– يتم إعمال الفقرة (و) من المادة (٥) من قانون التنفيذ في المحاكم النظامية[٣٤] لإزالة أي عقبة تعترض عملية تنفيذ الحكم القضائي.

٨- الرجوع عن قرارات مأمور التنفيذ أو إجراءاته المضرة بأطراف الحكم التنفيذي بطلب أو دون طلب إذا وجد في ذلك مصلحة محققة للأطراف على أن يسبب قراره[٣٥].

٩- تنفيذ الأحكام المتعلقة بضم الصغار، وذلك خلال مدة الإخطار على أن يكون هذا القرار معللاً بالخوف عليهم من الخطر أو السفر خارج البلاد سواء كان القرار قطعيًا أو معجل التنفيذ، وعلى الرغم من خضوع هذه القرارات للاستئناف فإن الاستئناف لا يوقف تنفيذ هذه الأحكام، كما أشارت لذلك الفقرة (ج) من المادة (٧) والفقرة (ج) من المادة (٩).

١٠- تحليف المحكوم له يمين الاستظهار[٣٦] قبل متابعة التنفيذ، وذلك في حالة وفاة المحكوم عليه ورغبة المحكوم له بمتابعة التنفيذ، وذلك بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد بعد تبليغه حسب الأصول[٣٧]، كما أشارت لذلك الفقرة (د) من المادة (١٠).

١١- تنفيذ الأحكام الأجنبية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية[٣٨]، وذلك سنداً للفقرة (أ) من المادة (١٢).

١٢- العمل على تقسيم حصيلة التنفيذ عند عدم الوفاء بجميع الديون، وقد بينت المادة (١٦) بفقراتها آلية هذا التقسيم[٣٩].

يتضح مما سبق، مهام رئيس التنفيذ الشرعي وصلاحياته بموجب قانون التنفيذ، التي ينبغي عليه مراعاتها كما أن قانون التنفيذ بموجب المادة (١٩) من قانون التنفيذ في المحاكم النظامية ترك لرئيس التنفيذ مسألة الفصل في أي إشكالية من

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

إشكاليات التنفيذ مع اعتبار اختصاص رئيس التنفيذ هنا اختصاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام[٤٠]، وعليه فإن هذا الأمر يُعدّ من صلاحيات رئيس التنفيذ الشرعي ومهامه ، وبناءً على ما تقدم يتضح أن الطبيعة القانونية لرئيس التنفيذ بموجب قانون التنفيذ الشرعي طبيعة قضائية، وهذا يتضح من خلال:

١- الآثار المترتبة على العمل القضائي.

٢- تُعد دائرة التنفيذ بما يلحق بها من أعمال تناط برئيس التنفيذ كلها من باب سلطة القضاء، وعليه فإن أعمالها تُعد من قبل أعمال السلطة القضائية، حيث نصت المادة (٢) من القانون على أن صاحب الحق بمتابعة تنفيذ الأحكام والسندات والقرارات القضائية هي المحكمة الابتدائية الشرعية ورئيس التنفيذ فيها هو القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ، وعليه فإن رئيس التنفيذ هو المخول بهذا الحق، وعليه فإن قراراته تتمتع بحجية الأمر المقضي وتخضع للطعن بموجب المادة (٩/أ) والتي نصت على (تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها).

٣- لا بد عند إجراءات عملية تنفيذ الأحكام من وجود طلب من أطراف الحكم المتنازع عليه؛ إذ لا تنفيذ إلا (بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين القرار حال الأداء)[٤١]، وذلك بعد أن يتولى الموظف المختص في دائرة التنفيذ تنظيم أوراق التنفيذ[٤٢]، ويتولى المحضر التبليغ حسب الأصول[٤٣].

٤- الإجراءات القانونية القضائية في مجلس القضاء، وإن ما جاء في نص الفقرة (ب) من المادة (٥) بأن رئيس التنفيذ يعمل على الفصل في الطلبات التنفيذية للخصوم بمجرد اطلاعه على ملف دعوى الخصوم، وقد لا يستدعي ذلك دعوة الخصوم لمجلس القضاء ومن الممكن الطلب بدعوتهم لمجلس القضاء إذا تطلب الأمر ذلك، لا يعني خلوها من الإجراءات القانونية والقضائية؛ إذ إنها صادرة بموجب صلاحيات رئيس التنفيذ الولائية وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية (استقر الاجتهاد القضائي على أنه يعد رئيس التنفيذ قاضياً وأن القرارات التي يصدرها بشأن تنفيذ أحكام القضاء استناداً لصلاحيته المنصوص عليها في قانون التنفيذ من قبيل الأعمال القضائية[٤٤].

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس التنفيذ الشرعي المدنية الناشئة عن أعماله القضائية.

لا بد لنا هنا أن نعرّف المسؤولية المدنية ابتداءً، والمسؤولية في اللغة هي: حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة[٤٥]، وهي إما أن تكون أدبية أو قانونية، والمسؤولية الأدبية: هي مخالفة مرتكب الفعل لقاعدة من القواعد الأخلاقية ولا تتعدى استنكار أو استهجان المجتمع[٤٦]، أما المسؤولية القانونية: هي الحالة التي يرتكب فيها الفرد أفعالاً تسبب الأضرار للغير مما يستوجب محاسبة القانون له، وهي إما مدنية أو جنائية[٤٧].

والمسؤولية المدنية هي: التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه[٤٨] (وهي التزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير سواء أكان هذا الالتزام محدداً في نصوص أو غير محدد. ويراد بها إلزام المسؤول بتعويض الطرف المتضرر في الحالات التي تتوافر شروط هذه المسؤولية، وعليه فإنها تفيد جبر الضرر الذي تسبب به المسؤول أكثر من معنى الردع)[٤٩].

ولا تشترط النية في المسؤولية المدنية سواء كان العمل غير المشروع عمداً أو خطأ فإن التعويض عن الضرر المحدث يجب أن يعوض كاملاً[٥٠].

Published by Arab Journals Platform, 2019

وتقسم المسؤولية المدنية إلى: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، والمسؤولية العقدية: تترتب عند مخالفة الشخص وإخلاله بالتزام مصدره العقد، والمسؤولية التقصيرية: تترتب عند مخالفة الشخص لالتزامٍ فرضه القانون، وعليه فلا بد من بيان مسؤولية رئيس التنفيذ الشرعي المدنية عن أعماله بناء على ذلك، ومن هنا لا بد من بيان التفصيل في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

أولاً: المسؤولية التقصيرية.

عند مخالفة التزام قانوني –مثال ذلك الإتلاف أو الغصب–، فالإنسان ملتزم قانوناً بأن لا يلحق الضرر بالآخر[٥١]، وعرّفها الحموي بأنها: ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار[٥٢].

وعرفها صبحي المحمصاني بأنها: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٥٣].

وعلة مشروعيتها المحافظة على أموال الآخرين وأنفسهم وجبراً للضرر[٥٤]، يقول تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[البقرة: ١٩٤]، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٥٥] والقانون المدني يوضح ذلك (كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)[٥٦].

وتتحدد أركان المسؤولية التقصيرية بـ: (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) ولا يمكن أن يكون الضمان إلا بتوفير معنى التضمين، والتضمين يتحقق مع هذه الأركان الثلاثة وهي ما يقوم عليه الضمان في الفقه الإسلامي[٥٧].

ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون على وجوب تعويض الضرر المادي بمختلف صوره إذا كان محققاً سواء كان الضرر يسيراً أو جسيماً أو قولاً أو فعلاً[٥٨]، كما يتفقان على مفهوم الركن المادي في الخطأ؛ إذ إن الخطأ يقوم على ركنين هما (المادي والمعنوي) والركن المعنوي هو مجاوزة ما ينبغي أن يُقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة، أما قانوناً فهو إخلال بالتزام قانوني[٥٩].

أما عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنه لا بد في الضمان من أن يكون الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، وعليه يسأل الشخص عن الأضرار التي يلحقها بالغير[٦٠].

ويرى علماء القانون أنه توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يُرتكب من قبل المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[٦١]، وعليه فإن المسؤولية التقصيرية تنشأ قانوناً عند مخالفة التزام قانوني فالإنسان ملتزم قانونياً بعدم الإضرار بالآخرين[٦٢].

ولا بد من شروط للضرر في المسؤولية التقصيرية وهي أن يكون الضرر محققاً، ويكون مباشرة وأن يصيب حقًا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة، وأن يكون شخصياً لمن يطلب التعويض وأن لا يكون قد تم تعويضه في السابق[٦٣]، ويقسم الضرر في المسؤولية التقصيرية حسب رأي فقهاء القانون المدني إلى:

١- الضرر الجسدي: وهو ما يصيب جسد الإنسان ولا يسبب الموت[٦٤].
٢- الضرر المعنوي: وهو ما يصيب الإنسان في شرفه، أو سمعته، أو حريته، أو مركزه الاجتماعي[٦٥].
٣- الضرر المالي: وهو ما يصيب الأملاك الشخصية للإنسان وينقص قيمة المال أو منفعته[٦٦].

ثانياً: المسؤولية العقدية.

المسؤولية العقدية تتحقق في حال إخلال المدين أو امتناعه عن تنفيذ التزامه العقدي أو قيامه بالتنفيذ بشكل معيب ويستوجب هذا الحال عقدًا صحيحًا حصل الإخلال به[٦٧].

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

وتتمثل أركان المسؤولية العقدية في:

الخطأ العقدي: المتمثل في سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد(٦٨).

الضرر العقدي: التعدي أو الأذى الناشئ عن إخلال بالتزام عقدي(٦٩)، وأنواعُه(٧٠).

الضرر الجسدي: وقد يكون جسديًا مميتًا وقد يكون غير مميت.

الضرر المالي: ما يصيب الشخص المتعاقد بسبب الإخلال بالالتزام.

الضرر المعنوي: ما يصيب حقًا أو مصلحةً مشروعة للإنسان ويلحق بالإنسان ومكانته الاجتماعية أضراراً معنوية.

علاقة السببية بين الخطأ والضرر أي (يكون الخطأ العقدي هو السبب في الضرر أي يجب قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر)(٧١)، وعليه فإن رئيس التنفيذ يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن قراراته وهذا هو الأصل، إلا أنه من خلال ما سبق ومن خلال بيان مهام رئيس التنفيذ، وصلاحياته فإن رئيس التنفيذ معرض لارتكاب أخطاء معينة فمن المسؤول عن خطأ رئيس التنفيذ إذا ما حصل؟ فهل هو المسؤول عن الضمان؟ أم أن الحصانة التي يتمتع بها بموجب كونه رئيسًا للتنفيذ وتتمتع قراراته بالصبغة القضائية يحميه من الضمان وتحمل الدولة المسؤولية، أم أنهما لا يتحملان شيء؟ بسبب ضمان حق الطعن بالقرارات القضائية أمام محكمة الاستئناف والتي ضمنتها المادة (١٩) من القانون.

وقد عملت التشريعات الأردنية على حماية القاضي من خلال بيان عدم مسؤوليته عن أخطائه عند النظر والفصل في الدعوى، وبينت طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية بوصفها وسيلةً لحماية المتقاضي، بالإضافة إلى إخضاع الجهاز القضائي لعملية الرقابة القضائية وجهاز التفتيش القضائي(٧٢)، ومع ذلك لا بد من بيان نطاق انعقاد المسؤولية المدنية الناتجة عن عمل رئيس التنفيذ وذلك من خلال مسوغات انعقاد هذه المسؤولية وحالات انعقاد هذه المسؤولية وقد تكون الحصانة القضائية للقاضي من المسؤولية المدنية لأي خطأ يرتكبه، يحرم الطرف المتضرر ويشجع القاضي على الانحراف القضائي(٧٣)، وكما هو معلوم فإن طرق الطعن ليست دائماً تعمل على تجنب الخطأ، إما لفوات مدة الطعن أو لأي سبب آخر، ولذلك فإن إقرار المسؤولية التقصيرية عن أعمال رئيس التنفيذ هي من باب الحصانة القضائية للقاضي خاصة إذا بين القانون حالات هذه المسؤولية فهي تعمل على توفير الضمان الكافي للقاضي للعمل ضمن إطار المرجعية العلمية القضائية وإحاطته بسياج من الحماية القانونية(٧٤).

وينعكس على أداء رئيس التنفيذ عند شعوره بالمسؤولية المدنية عن أي خطأ قد يرتكبه أثناء عمله(٧٥)، ومن هنا يمكن القول: إنه لا بد من إعمال مبدأ الحصانة والمسؤولية جنباً إلى جنب، وقد نصت المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية المصري لسنة ١٩٦٨ على أنه: (تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية(٧٦):

إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش، أو تدليس، أو غدر، أو خطأ مهني جسيم.

إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم).

وعليه، تكون التشريعات المصرية قد عملت بمبدأ المسؤولية المدنية لأعمال القاضي ضمن محور معين أوضحتها المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية، ويمكن أن تكون حالات الغش أو الخطأ المهني الجسيم أو إنكار العدالة في نطاق أعمال رئيس التنفيذ من خلال إعلام المحكوم عليه بانتهاء مدة الإخطار التنفيذي أو حبس أم المولود الحاضنة للصغير قبل إتمام السنتين من عمر المحضون، أو حبس المعتوه أو الامتناع عن الاستجابة لطلب منع السفر دون مبرر ....

وعليه، كان من الأولى في قانون التنفيذ الشرعي أن يوضح مدى المسؤولية المدنية لرئيس التنفيذ ويبينها؛ لتحقيق الصورة

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 13

المثلى لعملية التقاضي وتطوير العمل القضائي.

المبحث الثاني:
أعمال رئيس التنفيذ الشرعي بين حصانة المشرع والمسؤولية المدنية.

وهنا لا بد لنا من الحديث عن الحصانة القانونية لأعمال رئيس التنفيذ الشرعي وعن مسؤولية الدولة عن أعمال رئيس التنفيذ.

المطلب الأول: الحصانة القانونية لأعمال رئيس التنفيذ.

الحصانة في اللغة مشتقة من (حصن)، وحصن المكان يحصن حصانة فهو حصين، وأحصنه صاحبه حصنه[٧٧]، وهي في الاصطلاح حماية أشخاص معينين من التبعات القانونية والملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها، وتشكل بنظر القانون أفعالاً جرمية، وذلك أثناء قيامهم بواجبهم الوظيفي أو مهامهم الرسمية[٧٨].

وقد عد الدستور في المملكة مبدأ حصانة القضاة من المبادئ الراسخة؛ حيث عَدَّه مبدأ دستورياً؛ فهم مستقلون لا سلطان عليهم في القضاء لغير القانون وهذه الحصانة ميزتهم عن غيرهم من الأفراد، وقد تناولت هذه الطبيعة للحصانة حمايتهم من المحاكمات، وصيانتهم من العزل والنقل، ومن هنا فإن الحصانة القضائية للقاضي هي شخصية "تتعلق بشخص القاضي فقط"، وهي تشمل جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل القاضي أثناء قيامه بعمله.

من هنا جاء قانون التنفيذ الشرعي؛ ليؤكد مبدأ حصانة رئيس التنفيذ بصفته قاضيًا، وعليه وسنداً لنص المادة (٩) من قانون التنفيذ – تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف من قبل أطراف النزاع خلال سبعة أيام من تفهيمها أو تبليغها، وعليه فيكون من حق الطرف المتضرر من أطراف النزاع رفع الضرر الحاصل بالطعن بالقرار الصادر عن رئيس التنفيذ.

وقد نص الدستور الأردني ١٩٥٣م على استقلال القضاء في المادة (٩٧)، وعدم عزل القضاة إلا بإرادة ملكية وفقاً لأحكام قوانين المادة (٩٨)، وفي هذا الإطار يعني عدم السماح لأي سلطة كانت بالتدخل ومحاسبة القاضي وفي هذا حماية لاستقلال القضاء والذي يُعد الضمانة الرئيسية لحرية الأفراد وحقوقهم[٧٩].

والقضاء كما هو معروف هو: الإخبار عن حكم الشرع على وجه الإلزام[٨٠]، والذي يقوم بهذا الإخبار هو القاضي وهدف الإسلام هو نشر العدل بين الناس من خلال تشريعاته الناظمة للعملية القضائية، ويتحقق استقلال القضاء بأن لا يقع على القاضي أي تأثير من أي سلطة مهما كانت؛ وذلك لإقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق لأصحابها، ولكي يتحقق هذا الهدف السامي لا بد من[٨١]:

١- الحيادية وبعده عن المحاباة والتحيز.
٢- حرية الرأي والاجتهاد مؤهلاً علمياً وأخلاقياً.

وعليه، فإن القاضي لا يكون مكبلاً بالنصوص الحرفية وإنما عليه إعمال عقله وفكره وعلمه، وعليه يكمن وجود المؤيدات الدستورية الحامية لعمل القاضي وقراره، وهذا لا يعني عدم مراقبة أعمال القاضي (فينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه)[٨٢]، كما عملت الشريعة على تحصين القاضي وهيأت له ما يحفظ استقلاليته وحمايته، وذلك من حيث التعين من خلال الإجماع على أن أمر تعينه مناط بالحاكم وفرض متعين عليه[٨٣]، ويعد هذا الأمر من أمتن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

طرق الحصانة للقاضي وكذلك حصانته من العزل التعسفي[٨٤]، ولا خلاف بين الفقهاء في حق الحاكم بعزل القاضي إذا تبين له أن هناك سبباً موجباً لذلك دون النظر للحصانة التي يتمتع بها[٨٥]، وكذلك حصانته فيما يتعلق بأدب الخصوم في مجلسه؛ إذ يُعدّ للقضاء من المكانة في النفوس مكانة كبيرة جداً، وبناءً على الحصانة التي يتمتع بها القاضي بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية فإن مسؤولية القاضي عن أحكامه التي يصدرها، فهل الحصانة التي يتمتع بها تُعدّ حصانة مطلقة أم أنها تكون مقيدة بحدود العدل في الأحكام والصواب فيها، وهل إذا جانب الصواب يُعد مسؤولاً؟ أم تحميه حصانته؟ للإجابة على هذه المسألة لا بد من طرح ما يأتي[٨٦]:

أولاً: نقض الحكم وإبطاله: حيث إن أساس الحكم في القضاء إحقاق الحق وإقامة العدل، ولذا شرع نقض الحكم المخالف وغير العادل وغير المحق إذا ثبت ذلك بالطرق المشروعة والمخالفة، قد تكون بما يأتي[٨٧]:

أ. مخالفة الحكم الشرعي للنص (القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الإجماع) كما لو حكم القاضي بشهادة الكافرين في أمر ما، إذاً فحصانة القاضي مقيدة بالأحكام غير المخالفة للنص،وعليه تكون هذه الأحكام واجبة النقض[٨٨].

ب. مخالفة الحكم للاجتهاد، وعليه لا ينقض الحكم السابق، وإنما النقض بالمسائل الجديدة حسب الاجتهاد الجديد يقول سيدنا عمر ﷺ: (تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي)[٨٩]، وتقول القاعدة الفقهية: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[٩٠].

ثانياً: مدى مسؤولية القاضي[٩١]: وذلك من خلال إصدار الأحكام والقرارات المجانبة للصواب، وهي إما أن تكون عمداً أو عن غفلة أو سهو، فإذا ما أصدر قراراته بالجور متعمداً وأقر بذلك فيكون قراره باطلاً ويعزل عن القضاء، فهو قد خالف الغاية التي أسس القضاء لأجلها وهي إقامة الحق والعدل، فإذا كان قراره الخاطئ به متعمداً له في مال فعليه غرامة ذلك المال ويعزل ولا تقبل له بعد ذلك شهادة، وإذا كان قراره الخاطئ في حد أو قصاص لا ينفذ قراره وإذا نفذ عليه القود لتعديه في إنزال العقوبة وهو هنا ضامن؛ لأنه متعدٍ[٩٢]، وإذا كان قراره عن غفلة أو خطأ فعليه الرجوع للحق والصواب ويوقف الحكم عن التنفيذ والمتابعة وإذا نُفذ فإذا كان في مال، فإذا كان المال قائماً في يد المحكوم له يرد إلى صاحبه؛ وإذا تعذر رد المال ضمنه القاضي في بيت مال المسلمين فضمان ما يخطئ به في عام مالهم؛ لأن عمله لمصالحهم[٩٣].

أ. وإذا كان قراره في حد أو قصاص، فتكون الدية في هذه الحالة في بيت المال أو عاقلة القاضي[٩٤]. ومن هنا تتضح الحصانة التي تتمتع بها قرارات القاضي وتحميه من المسؤولية إلا إذا كان متعمداً قاصداً في قراره وثبت ذلك، وتعمل الحصانة القضائية في الأنظمة القضائية الحديثة على إعفاء القاضي من المسؤولية المدنية فيما يتعلق بأخطاء القاضي التي يرتكبها أثناء عمله القضائي؛ إذ إن تهديد القاضي بدعوى المسؤولية المدنية قد يربك العمل القضائي برمته[٩٥]، وعليه تكون الحصانة القضائية وسيلة مهمة من وسائل الحماية العملية القضائية، كما أن طرق الطعن التي تحدث عنها قانون التنفيذ الشرعي كفيلة بحماية حقوق الأفراد والتي تكفل انعدام انعقاد المسؤولية المدنية[٩٦] لرئيس التنفيذ إلا أن التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية كافة لم تتحدث عن المسؤولية المدنية للقاضي، مع أن هذا الأمر يُعدّ مخالفة صريحة لنص المادة (٢٥٦)[٩٧] من القانون المدني الأردني، والتي بموجبها تنعقد المسؤولية المدنية لرئيس التنفيذ.

ب. ويرى الباحثون أن هذا المنطق هو الأسلم؛ للابتعاد عن كثرة الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، خاصة وأن هذه المرحلة هي المرحلة النهائية للسير بالأحكام القضائية وأن هذه الأحكام جميعها تتعلق بالأسرة، وأن تأخير البت بها يلحق الضرر بالأسرة والمجتمع.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 13

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال رئيس التنفيذ الشرعي في ظل الحصانة.

بما أن المشرع الأردني لم يتحدث عن المسؤولية المدنية لأعمال رئيس التنفيذ الشرعي، فإن الدولة والحال هذه لا تكون مسؤولة عن أي ضرر ناتج عن أعمال رئيس التنفيذ، خاصة وأن هذه الأعمال خاضعة للطعن حسب القانون، فرئيس التنفيذ كقاضٍ يعمل وفق سلطته التقديرية ضمن القانون النافذ.

وعليه، تكون التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية بهذا التوجه قد عملت على حماية السلطة القضائية من تغول الخصوم من جهة، ورفعت المسؤولية عن الدولة تجاه الأضرار الصادرة عن رئيس التنفيذ والسلطة القضائية من جهة أخرى.

وفي الحقيقة، فإن الدولة في الأصل لا تُسأل عن أعمال رئيس التنفيذ وإن كانت قراراته قضائية، وهذا هو عين الصواب، فالقضاء مستقل وقرارات رئيس التنفيذ تمتاز بالحصانة ولأطراف النزاع حق الطعن.

ويرى بعض فقهاء القانون فيما يتعلق بمسألة تعويض الدولة للمتضرر من الأخطاء الحاصلة عند إصدار القرارات القضائية سواء كانت لرئيس التنفيذ أو القاضي، بضرورة إدخال الدولة إلى جانب القاضي الصادر عنه القرار القضائي في المخاصمة وذلك من خلال الحكم عليهما بالتكافل والتضامن، ومن ثم العودة إلى القاضي بما تحملته الدولة، وعليه تكون مسؤولية الدولة هي مسؤولية المتبرع عن أعمال التابع بالنسبة للخطأ[٩٨]. وعليه نرى أنه ومع تجاهل التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية على إطلاقها لموضوع المسؤولية المدنية لأعمال رئيس التنفيذ الشرعي، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الخاصة بالمحاكم النظامية، فإنه والحال هذه من الأَوْلى سن التشريعات الخاصة التي تنظم عمل رئيس التنفيذ الشرعي، وتحديد نطاق المسؤولية المدنية لقراراته ومسؤوليته أو مسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن أعماله سواء أكانت عن جهل أو غفلة أو عدواناً.

الخاتمة.

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما ذكرنا هو خلاصة لمسؤولية رئيس التنفيذ المدنية في المحاكم الشرعية وحصانة قراراته، وقد اشتملت الدراسة على جملة من **النتائج** وأهمها:

١- العمل على بيان أهم أعمال رئيس التنفيذ وصلاحياته في المحاكم الشرعية، وأن دائرة التنفيذ الشرعي هي دائرة مستحدثة حديثاً في ظل قانون عصري حديث.

٢- التأكيد على بيان طبيعة نظام العمل القانوني لرئيس التنفيذ الشرعي من خلال مهامه وصلاحياته.

٣- تأتي قرارات رئيس التنفيذ الشرعي بصفتها قرارات قضائية خاضعة للطعون القانونية.

٤- لا مسؤولية مدنية مترتبة على خطأ رئيس التنفيذ الشرعي، وعليه فلا ضمان عليه أو على الدولة، وعليه تتمتع قراراته بالحصانة.

التوصيات.

يوصي الباحثون بما يأتي:

١- ضرورة استحداث التشريعات القانونية اللازمة لبيان مدى مسؤولية رئيس التنفيذ الشرعي المدنية عن أخطائه ومسؤولية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13 12

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

الدولة كذلك.

٢- ضرورة استحداث التشريعات القانونية اللازمة فيما يتعلق بأعمال دائرة التنفيذ الشرعي، وإخضاع بعض قرارات التنفيذ اللازمة لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية التلقائية.

٣- ربط الجهاز الإداري العامل مع رئيس التنفيذ بالحكومة الإلكترونية؛ للتأكد من مدى سلامة أي إجراء قبل اتخاذه وتدريب العاملين على هذه التقنية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة www.sjd.gov.jo تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢٨م.

(٢) الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة www.sjd.gov.jo تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢٨م.

(٣) الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة www.sjd.gov.jo تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢٨م.

(٤) أحمد نور الله، **حقوق القاضي في الفقه الإسلامي**، مجلة الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص٤٧.

(٥) الجريدة الرسمية، رقم العدد ٥٢٣٦، تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣م، ص٣٨١٦.

(٦) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٥.

(٧) نص الفقرة (ب)، من المادة (٥)، من قانون التنفيذ الشرعي.

(٨) أنور رسلان، **الوسيط في القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٤٠٣.

(٩) حسين فريجه، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ص١٢.

(١٠) محمود هاشم، **قانون القضاء المدني – النظام القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ٦١/١.

(١١) محمد عبد الخالق عمر، **النظام القضائي المدني – المبادئ العامة**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٦م، ٩/١.

(١٢) إبراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص**، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ٦٠/١.

(١٣) والمقصود به: أن القرار القضائي يصدر بطلب الفرد، أما القرار الإداري فيصدر عن تصرف الإدارة التلقائي. خالد الزعبي، **القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**، عمان، ١٩٩٦م، ص٣٣.

(١٤) والمقصود هنا: طبيعة الصلاحية تقديرية أم مقيدة بالنسبة لمصدر العمل. خالد الظاهر، **القضاء الإداري**، عمان، ١٩٩٩م، ص١٦٠.

(١٥) رسلان، **الوسيط في القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(١٦) المقصود هنا: أن العمل القضائي يتكون من (الادعاء، والتقرير والقرار). ينظر: مليجي، **مرجع سابق**، ص٣٨.

(١٧) والمقصود: حلول القاضي محل الخصوم من مبدأ عمل القضاء. ينظر: سعد، **مرجع سابق**، ص٧٤.

(١٨) المقصود بالاتفاقيات هنا: الاتفاقيات المنظمة والموقعة لدى دائرة الإصلاح والوساطة الأسرية والتي لها قوة الحكم القضائي بعد تصديقها.

(١٩) الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٣٦)، ص٣٨١٤.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 13

(٢٠) مفلح القضاة، **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني – دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢م، ص٢١.

(٢١) كل نصوص المواد القانونية الخاصة بقانون التنفيذ الجريدة الرسمية العدد (٥٢٣٦)، تاريخ.

(٢٢) المقصود بها: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقيات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي، ويجب أن تكون جميع هذه الأحكام مكتسبة الدرجة القطعية إلا إذا كان حكمٌ معجل التنفيذ أو حكمٌ بالنفقة، وذلك سنداً لنص الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون.

(٢٣) ويقصد بالأموال هنا: المنقولة وغير المنقولة.

(٢٤) أنيس منصور، وأحمد البنيان، **أحكام الحجز التنفيذي على العقار وبيعه بالمزاد العلني في قانون التنفيذ الأردني**، مجلة الملك سعود، المجلد (٢٦)، العدد (٢)، ص٢٦٩.

(٢٥) يعمل بنص المادة (٥٩) من قانون التنفيذ، وذلك سنداً لنص المادة (١٨) من قانون التنفيذ الشرعي التي تنص على: (في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق أحكام قانون التنفيذ المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون).

(٢٦) نصت الفقرة (٧) من المادة (٧) على: إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله ، فعليه في هذه الحالة – بناء على الطلب –حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار، أو قبل مرور مدة الإخطار ، على أن لا يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضى البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون – التي تنص على حق المحكوم عليه بالاعتراض على مجموع الدين أو قسم منه خلال مدة سبعة أيام.

(٢٧) نصت على ذلك الفقرة (أ) المادة (١٣) من القانون.

(٢٨) نص على ذلك البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون.

(٢٩) نصت الفقرة (د) من المادة (١٣) من القانون.

(٣٠) نصت المادة (١٤) من القانون.

(٣١) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون.

(٣٢) نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.

(٣٣) نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) على: تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها، ونصت الفقرة (د) من المادة نفسها على أنه: إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ – يوقف التنفيذ إلى أن تثبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ؛ لضمان الحق المحكوم به على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.

(٣٤) نصت على: يعطي الرئيس أو من يقوم مقامه أمراً خطياً للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يُعهد إليهم من وظائف تنفيذية، ويجب على كل من يبرز إليه هذا الأمر الخطي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية.

(٣٥) نصت المادة (٨) على: لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

على أن يكون القرار مسبباً.

(٣٦) يمين الاستظهار وهي ليست دليلاً في الإثبات، وإنما هي لزيادة التأكيد والاطمئنان وإقناع القاضي بصحة الأدلة المقدمة إليه؛ لأن القاضي يوجهها للاحتياط. ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، (ط٤)، ٢١٩/٨. وهي يمين إجبارية يتم توجيهها من المحكمة حتى لو لم يطلب الطرف الآخر حلفها، وذلك بأن يحلف (والله العظيم ما استوفيت من المديون، ولا من أحد أداه إليك عنه، ولا قبضه له قابض بأمرك، ولا أبرأته منه).

(٣٧) نصت المادة (١١) على: مع مراعاة بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

(٣٨) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٢) على: ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية المختصة، ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على أنْ يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية ما يأتي:

١- أن يكون صادرًا عن محكمة مختصة وظيفياً.

٢- أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.

٣- أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة.

٤- أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

(٣٩) تقسم قسمة غرماء إذا كانت في مرتبة واحدة ، وإذا لم تكن في مرتبة واحدة ففي النفقات والأجور تقدم نفقة الزوجة والصغار وأجرة المسكن على غيرها من النفقات والأجور ، ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم الأقارب ثم أجرة الرضاع والحضانة أما بقية الديون الأخرى فتكون في مرتبة واحدة (ينظر: المادة (١٦) الفقرة (أ، ب)).

(٤٠) مفلح القضاة، **مرجع سابق**، ص٣٣.

(٤١) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون.

(٤٢) نصت الفقرة (ب) من المادة (٦) على: يتولى الكتبة لتنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو المأمور.

(٤٣) نصت الفقرة (ج) من المادة (٦) على: يتولى المحضرون أو من يقوم مقامهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ.

(٤٤) تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/١٥١٨ منشورات مركز عدالة.

(٤٥) إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ١٩٦٠م، ٤١١/٢.

(٤٦) وائل عساف، **المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م، ص٥.

(٤٧) سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، مكتبة مصر الجديدة، ط٥، ١٩٩٢م، ٥/١.

(٤٨) عبد المنعم الصده، **مصادر الالتزام**، بيروت، ١٩٧٩م، ص٥١٢.

(٤٩) محمد البوشواري، **المسؤولية المدنية**، (ط٢)، ٢٠٠٨م، ص٢٥.

(٥٠) **المرجع السابق نفسه**، ص٢٧.

(٥١) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة، ١٩٦٤م، ١٠٥٢/١.

(٥٢) عبد الله بن أحمد الحموي، **غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣١١/٢.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 13

(٥٣) صبحي المحمصاني، **النظريات العامة للموجبات والعقود الإسلامية**، بيروت، ١٩٤٨م، ٢١١/١.

(٥٤) ياسر صائب خورشيد، **حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ص١٩٤.

(٥٥) رواه أحمد، ٣١٣/١، وابن ماجه، ٧٨٤/٢. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرك وتلخيصه: ١٢ ٦٦، حديث رقم (٢٣٤٥).

(٥٦) القانون المدني العراقي النافذ المادة (٢٠٢).

(٥٧) عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق**، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٤٤٩.

(٥٨) السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ٨٦٤/١.

(٥٩) فوزي فيض الله، **فصول من الفقه الإسلامي العام**، دار الفكر، بيروت، ص٥٤.

(٦٠) وهبه الزحيلي، **الوسيط في أصول الفقه**، دمشق، ص٩٩. والمحمصاني، **مرجع سابق**، ١٨٠/١.

(٦١) السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ٨٧٢/١.

(٦٢) **المرجع السابق نفسه**، ١٠٥٢/١.

(٦٣) السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ٩٠/١. ومنذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام–**، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٤م، ص٢٧٩ وما بعدها.

(٦٤) منذر الفضل، **مرجع سابق**، ص٤٠٧.

(٦٥) السنهوري، **الوسيط**، مرجع سابق، ٨٦٤/١.

(٦٦) سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٦٧) محمد وحيد الدين سوار، **النظرية العامة للالتزام**، دمشق، (ط٨)، ١٩٩٦م، ص٧.

(٦٨) عساف، **مرجع سابق**، ص٧.

(٦٩) منذر الفضل، **مرجع سابق**، ص٢٨٧.

(٧٠) **المرجع السابق نفسه**، ص٣٠٠ وما بعدها.

(٧١) منذر الفضل، **مرجع سابق**، ص٣٠٢.

(٧٢) العبودي، **مرجع سابق**، ص٥٥.

(٧٣) محمود بربري، **التحكيم التجاري الدولي**، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٥٥.

(٧٤) علي الحديدي، **القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية**، ص١٤٩.

(٧٥) جلال إبراهيم، **المسؤولية المدنية للقضاة**، مجلة حقوق جامعة حلوان، العدد ١٠، ص١٦.

(٧٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(٧٧) ابن منظور، **مرجع سابق**، ٢٧٥/١.

(٧٨) مازن الحنبلي، **أضواء حديثة على الحصانة في التشريعات العربية السورية**، الموقع: https: www.damascusbar.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٧م.

(٧٩) إدريس العبدلاوي، **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية**، مجلة الأكاديمية، المغرب، العدد ١٧، ص٣٠.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/13 16

????? ??????? – - ????? ??????? ?????? ??? (10) ???? 2013? ????????– The Civil Responsibility of the Chief Executive at the Sharia Execution Departmen

(٨٠) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر، ٢٠٠٣م، ٩/١.

(٨١) أحمد نور الله، **حقوق القاضي في الفقه الإسلامي**، مجلة الدراسات الإسلامية، ص١١.

(٨٢) **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ٦٨/١.

(٨٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، (ط٣)، ١٤١٧هـ، ١٠/١٤. وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٦هـ، ٥٧/٢.

(٨٤) أحمد نور الله، **مرجع سابق**، ص٢٩.

(٨٥) نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، (ط٢)، ١٣١٠هـ، ٣٠٦/٣.

(٨٦) أحمد نور الله، **مرجع سابق**، ص٣٢.

(٨٧) **المرجع السابق نفسه**، ص٣٢.

(٨٨) أبو زكريا محيي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٩٩١م، ١٥/١١. ومحمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ٤٠/٦.

(٨٩) رواه البيهقي، ١٢٠/١٠.

(٩٠) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: زكريا عميرات، ١٩٩٩م، ص١٢٩.

(٩١) أحمد نور الله، **مرجع سابق**، ص٣٤-٣٥.

(٩٢) شمس الدين محمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٥هـ، ٦٠٨/٤.

(٩٣) محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ٤١٨/٥.

(٩٤) **مغني المحتاج**، ٦٠٨/٤. **والمغني**، ٢٥٨/١٤.

(٩٥) العبودي، **مرجع سابق**، ص٥٥. والعبدلاوي، **مرجع سابق**، ص٤٥.

(٩٦) العبودي، **مرجع سابق**، ص٦٥.

(٩٧) تقضي المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني بأن كل فعل ضار يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

(٩٨) محمد نور شحاته، **مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري**، مصر، ١٩٨٩م، ص٢٢٩.

Published by Arab Journals Platform, 2019